في الاغتيال اضمر الوهم في تصويرها بصورته اي تصوير المنية بصورة
السبع واختراع لوازمها اي لوازم السبع للمنية وعلى الخصوص
ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به فاخترع لها اي للمنية صورة
مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق عليها اي على ذلك المثل يعني على الصورة
التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون الاستعارة تصريحية
لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة
وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية
والتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا
مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة
بالمتكلم ونهار الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه ليكون الاستعارة في
الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وقال المص انه بعيد جدا
اذ لا يوجد له مثال في الكلام واما قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام
فزعم السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية عنها وذلك بانه
توهم للملام شيئا شبيها بالماء فاستعار له لفظ الماء لكنه مستهجن
وزعم المص انه لا دليل له فيه لجواز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب
مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم اضاف الماء اليه استعارة تخييلية
او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه فاضاف المشبه به الى المشبه كما في
لجين الماء فلا يكون من الاستعارة في شيء وعلى التقديرين يكون
مستهجنا ايضا لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه او شراب
مكروه ولا دلالة للفظ على هذا وفيه اي في تفسير التخييلية بما ذكره
تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا

لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة وقد يقال ان التعسف فيه
انه لو كان الامر كما زعم لوجب ان يسمى هذه الاستعارة توهمية
لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر
ابو علي في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في
الحيوان حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا وايضا انهم يقولون ان للوهم
قوة تخدمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين الصور والمعاني
الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال الوهم
متخيلة ويخالف تفسيره للتخييلية تفسير غيره لها اي غير السكاكي للتخييلية
بجعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية فعلى تفسير
السكاكي يجب ان يجعل للشمال صورة متوهمة شبيهة باليد ويكون اطلاق اسم باليدوهم
اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية واستعمال اللفظ في غير ما وضع
له وعند غيره الاستعارة هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة
لغوية مستعملة في معناها الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه
لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد
قد نقل عن شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه
اراد ان يثبت للشمال يدا لا ايتما ل انما يتحقق معنى الاستعارة في التخييلية
على تفسير السكاكي دون المص لان الاستعارة في شيء تقتضي تشبيه معناه
بما وضع له اللفظ المستعار بالتحقيق ولا يتحقق هذا المعنى بمجرد جعل الشيء
للشيء من غير تقدم تشبيه بمعناه الحقيقي لما سبق من تفسير الاستعارة
وان خصص التفسير المذكور بغير التخييلية يصير النزاع لفظيا ويكون مخالفا
لما اجمع عليه السلف من ان الاستعارة التخييلية قسم من اقسام المجاز اللغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)